

تفسير ابن كثير

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ

وقوله : (وأمطرنا عليهم مطرا) مفسر بقوله : (وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود

مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببيعد) [هود 82 ، 83] ولهذا قال : (فانظر

كيف كان عاقبة المجرمين) أي : انظر - يا محمد - كيف كان عاقبة من تجهرم على

معاصي الله وكذب رسله وقد ذهب الإمام أبو حنيفة ، رحمه الله ، إلى أن اللائط يلقي

من شاهق ، ويتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط . وذهب آخرون من العلماء إلى أنه يرمم

سواء كان محصنا أو غير محصن . وهو أحد قولي الشافعي ، رحمه الله ، والحجة ما رواه

الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، من حديث الدراوردي ، عن عمرو

بن أبي عمرو عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "

من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به " وقال آخرون : هو

كالزاني ، فإن كان محصنا رجم ، وإن لم يكن محصنا جلد مائة جلدة . وهو القول الآخر

للشافعي . وأما إتيان النساء في الأدبار ، فهو اللوطية الصغرى ، وهو حرام بإجماع العلماء ،

إلا قولاً [واحداً] شاذاً لبعض السلف ، وقد ورد في النهي عنه أحاديث كثيرة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة